

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

387 - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال .

؟ امرأته أيأتي والمروة الصفا بين يطف ولم العمرة بالبيت طاف رجل عن عمر ابن سألنا Y
فقال قدم النبي A فطاق بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاق بين الصفا والمروة وقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .
[1544 ، 1547 ، 1563 ، 1564 ، 1700]

[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج رقم 1234 .

(فطاق بالبيت العمرة) أي طاف من أجل العمرة . (ولم يطف بين الصفا والمروة) لم
يسع بينهما . (أيأتي امرأته) أ [هل تحلل من إحرامه وجاز له أن يجمع زوجته . (خلف
المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام . (أسوة) قدوة . (لا يقربنها) لا يجمعنها [